EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس

بيان الافصاح وفقا لأحكام المادة رقم (٥٠) من قواعد القيد والمادة رقم ٦١ من الإجراءات التنفيذية لها بشأن نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لشركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م. من خلال منح أسهم مجانية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

البنـــد	الافصـــــاح
اسم الشركة	المجموعة المالية – هيرميس القابضة ش.م.م. ("الشركة")
الجهة الداعية للاجتماع	مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠٢١
نوع نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه	يتم منح أسهم مجانية بما يعادل ٥,٥% من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الاشراف، علماً بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الاشراف بتحديد عدد الأسهم الممنوحة للمستفيدين من النظام. ويجوز للجنة الاشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. ولا يجوز للمستفيد الاستفادة بهذا النظام وأي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت. ويجوز إصدار كافة الأسهم المخصصة للنظام في بداية النظام أو إصدارها جزئياً أو كلياً خلال سنوات تطبيق النظام بالقيمة الإسمية طبقاً لقرار لجنة الإشراف في هذا الشأن، على أن تصدر بإسم حساب الإثابة والتحفيز/عاملين. عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف يتم توقيع عقد منح الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم الممنوحة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر والتي تكون ثلاثة سنوات من تاريخ بداية النظام. تقوم الشركة بإخطار المستفيد خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد منح الأسهم ("إخطار المستفيد") بتاريخ انتهاء مدة الحظر و بحق المستفيد – خلال اسبوع من تاريخ إخطار المستفيد - في تحديد إما طلب نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً أو طلب بيع الأسهم الممنوحة له من خلال الشركة وسداد حصيلة البيع للمستفيد وذلك للقسط الأول وله تحديد هذا الاختيار بموجب إخطار للشركة قبل اسبوع من استحقاق اي قسط تالي على أن يتم تنفيذ الاختيار المحدد من المستفيد خلال ٨ أسابيع من تاريخ اختيار المستفيد أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لرده و ذلك في اليوم الذي تحدده الشركة دون أية مسؤولية عليها، فإذا لم يحدد المستفيد اختياره كتابتاً خلال المدة المحددة يعتبر أنه قد اختار نقل ملكية الأسهم الممنوحة له مجاناً. وفي حالة توزيع أرباح على أسهم الشركة المصدرة المخصصة للمستفيدين والتي لم يتم نقل ملكيتها لهم، يتم تجنيبها في حساب خاص لصالح المستفيدين على أن يتم صرف هذه الأرباح وأية فوائد بنكية عليها لهم عند نقل ملكية الأسهم الممنوحة لهم عملاً بالنظام.

	مع مراعاة كافة أحكام النظام من منح ومدة الحظر ومدد وطريقة الاستحقاق وباقي شروط النظام، يتم تطبيق الخطوات التالية عند نقل ملكية الأسهم الممنوحة للعاملين في الشركات التابعة خارج مصر: - يتم توقيع عقد ثلاثي الأطراف بين كل من الشركة والشركة التابعة والمستفيد لتنظيم عملية منح الأسهم ونقل ملكيتها للمستفيد. - يتم نقل الأسهم الممنوحة بعد ممارسة المستفيد لحقه الي الشركة التابعة التي يعمل لديها المستفيد. - تقوم الشركة التابعة بنقل ملكية هذه الأسهم الي المستفيد خلال اسبوع من تاريخ نقل ملكية الأسهم اليها. على أن يتم اخطار الهيئة بعد كل عملية لنقل الملكية للعاملين في الشركات التابعة خارج مصر. مدة هذا النظام خمس سنوات تبدأ من ١ يناير ٢٠٢١ مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم خلالها منح الأسهم المخصصة للنظام طبقاً لقرار لجنة الإشراف في حدود نسبة الأسهم المخصصة للنظام بحيث يستحق المستفيد الأسهم الممنوحة له على أربعة أقساط بحد أقصي تكون متساوية القيمة بعد مرور فترة الحظر البالغة ثلاث سنوات طبقاً لجدول المنح والحظر والاستحقاق الوارد في الملحق رقم (١) من نظام أسهم الاثابة و التحفيز للشركة.
بيان بإجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام واحتسابها وأسلوب توفير هذه الأسهم	تخصص الشركة جزء من اسهمها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل ٥,٥% من الأسهم المصدرة للشركة. ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه و/أوعن طريق تحويل الارباح المحتجزة أو جزء منها الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الإسمية و/أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في نظام الاثابة والتحفيز للشركة. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناءا على قرار من الجمعية أو بناءاً على قرار الجمعية بتفويض مجلس إدارة الشركة بإتخاذ إجراءات الإصدار لهذه الأسهم.
سداد قيمة الاسهم	يتم تمويل اصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم و/أو الارباح المحتجزة و/أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة و/أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام بدون مقابل (مجاناً) للمستفيدين.
بيان بالعاملين والمديرين المستفيدين من النظام	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأعضاء اللجان التنفيذية من العاملين في الشركة وشركاتها التابعة، والرؤساء بالقطاعات، والمدراء بالقطاعات، والمديرين بالإدارات والمدراء الجدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة بالشركة وشركاتها التابعة ممن

	يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الإشراف طبقاً للشروط والمعايير المحددة للاختيار.
ملخص بالشروط الواجب توافرها في المستفيدين من النظام من العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز	تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الاتية في المستفيدين من النظام: • ان يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذيين أو رؤساء بالقطاعات وبالإدارات المختلفة أو مديرين بالقطاعات أو بالإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة. • ان يكون تصنيف ادائهم على الأقل "حقق المتوقع منه من نتائج" في آخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "حقق المتوقع منه من نتائج" قبل تاريخ كل منح، أو أن يكون موظف جديد ممن تري لجنة الإشراف أهميته للشركة. ويجوز بقرار لجنة الاشراف الاستثناء من أحد الشروط المذكورين أعلاه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس ادارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.
بيان بكيفية التصويت والمشاركة في الأرباح بالنسبة للأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز	يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم الممنوحة اليه.
فترة الحظر على التصرف في أسهم الإثابة والتحفيز	تكون فترة الحظر للأسهم المجانية ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ بداية النظام.
حالات إعادة هيكلة رأس المال والشطب ووجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام	١- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام. ٢- في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة، أو انخفاض نسبة التداول الحر عن نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المصرية، يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة: (١) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام على الأسهم الممنوحة له دون الانتظار لانتهاء فترة الحظر وسواء تم استحقاقها أم لا؛ أو (٢) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم الممنوحة له على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بأحكام الشطب طبقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية أو السعر الذي تم به تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو

	يتم تحديد قيمة كل سهم على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) لسعر السهم في الشهر السابق لتاريخ انخفاض نسبة التداول الحر عن النسبة الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية في البورصة المالية وذلك على حسب كل حالة على حدة. على أن يقوم كل مستفيد بتحديد الخيار المناسب له خلال شهر على الاكثر من تاريخ تحقق اي من الحالات المذكورة في هذه الفقرة ويسقط حقه في الأسهم الممنوحة له بعد ذلك. ٣- في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة اية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف مع الالتزام بالحصول على موافقة الجمعية والهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.
بيان بالآثار التي يمكن أن تترتب على وفاة العامل أو تركه للعمل بالشركة	في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤. وفي حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل أو في حالة انتهاء عقد عمله مع الشركة، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم الممنوحة له في ميعاد استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفياً بحكم قضائي نهائي. أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم الممنوحة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي او الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر. وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم الممنوحة له في مواعيد استحقاقها، على أن يتم تحديد ما إذا كان العزل قانوني من عدمه بحكم نهائي. في حالة تعيين عضو منتدب اخر و/أو رئيس مجلس ادارة تنفيذي و/أو تعيين نائب رئيس مجلس ادارة تنفيذي، وترتب عليها استقالة العضو المنتدب من منصبه، يستحق العضو المنتدب ممارسة حقه على الأسهم الممنوحة له في مواعيد استحقاقها. أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل ١ يناير ٢٠٢٥ تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا حقوقه المتعلقة بالأسهم التي انتقلت ملكيتها إليه في يناير ٢٠٢٤.

انهاء النظام وتسوية المنازعات	يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيدين. في حالة قيام أي خلاف او نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى التحكيم بشأن النزاع المذكور أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (**"المركز"**) ووفقاً لقواعد المركز، ويتم التحكيم بمقر المركز بالقاهرة وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وتطبق على النزاع أحكام القانون المصري، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.
إدارة النظـــام	يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الاشراف المشكلة من الاعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة. ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقا لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية. ويجوز لمجلس إدارة الشركة – إذا لزم الأمر- استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف بعضو/أعضاء أخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين.
ملخص دراسة مراقب حسابات الشركة بأثر تطبيق نظام الإثابة والتحفيز على حقوق المساهمين	نظرا لتخصيص الشركة جزء من أسهمها لتطبيق نظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بنسبة ٥,٥% من الأسهم المصدرة للشركة. وبناء على ذلك يتم تحميل قائمة الدخل (ضمن مرتبات ومزايا عاملين) خلال فترة الاستحقاق بتكلفة خدمة العاملين المستحقة من تاريخ المنح وحتى تاريخ الاستحقاق على أساس القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية الممنوحة في تاريخ المنحة وفي المقابل يتم زيادة الاحتياطات بحقوق الملكية للشركة (احتياطي اثابة العاملين)، مما سيؤدي إلى تخفيض نسبة المساهمة لحملة الأسهم القائمين بنسبة (٥,٢%). وتتمثل التكلفة المحملة على قائمة الدخل في القيمة العادلة للأسهم الممنوحة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وقت المنح، وأنها لن تؤثر على صافي حقوق المساهمين حيث سينشأ احتياطي خاص ضمن حقوق الملكية نظير المبالغ المحملة على قائمة الدخل. هذا وبالنسبة للدائنين الحاليين فلن يكون لتطبيق هذا النظام ايه تأثير عليهم.

EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا، واعلم أن موافقة البورصة المصرية على نشر إعلان ببيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل ، وان مطابقة البورصة لبيان الافصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار، ودون ان تتحمل البورصة المصرية أي مسئولية عن محتويات هذا البيان او تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية ، و بعدم مخالفة نظام الإثابة و التحفيز المزمع ، لأحكام المادة ١٥١ مكرر و ١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كما اقر بان موافقة البورصة المصرية على نشر هذا البيان لا تعد اعتمادا لنظام الاثابة والتحفيز أو تعديلاته.

تحريرا في ١٣ ابريل ٢٠٢١

الممثل القانوني للشركة
الاسم: كريم عوض

التوقيع: